

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم السبت ١٤ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٥٥
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٤	قرار رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤	



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة التأمين القائمة بما لا يتعارض مع

أحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ لحين صدور القواعد

والقرارات التنفيذية وفقاً لأحكامه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨

بشأن شروط حصول شركات السمسرة في الأوراق المالية
على موافقة الهيئة للتعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن قواعد قيد وشطب
شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة

على التعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، استيفاء الشروط الآتية :

- ١- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنيهه وألا
تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع ، وذلك وقت تقديم الطلب للهيئة .
- ٢- توافر البنية التكنولوجية ووسائل حماية وتأمين البيانات وفقاً لما تحدده الهيئة .
- ٣- توافر الأنظمة الالكترونية التي تسمح بتداول شهادات خفض الانبعاثات
الكربونية وتسويتها .

- ٤- وجود منفذ مسئول عن عمليات التداول على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية شريطة اجتيازه الدورة التدريبية التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، ويجوز تقديم تعهد من الشركة باجتياز المنفذ للدورة التدريبية المشار إليها فور تحديد موعدها من الهيئة .
- ٥- إمساك دفاتر وحسابات لعمليات التداول على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٦- عدم صدور تدابير من الهيئة ضد الشركة خلال السنة أشهر السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التنبيه .

(المادة الثانية)

تقدم الشركة طلب الحصول على موافقة الهيئة على التعامل على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء المتطلبات المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا القرار .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المقدم إليها، وتصدر قرارها خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً كافة المتطلبات اللازمة للبت فيه ، وفي حال عدم الرد خلال المدة المشار إليها يعتبر ذلك رفضاً للطلب .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة التسوية والمقاصة المرخص لها من الهيئة للقيام بعمليات التسوية لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢١ - ٢٠٢٤ / ٢٥٠٥٧

